حكاية مشهورة مع السلطان حسن • ومع ثمانية سلطان • فلا نذكرها لانها خارج عن قصدنا وفي النوازل اما الاقتداء بالشافعي قالوا لا باس اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد به الماضي والحال يكفر • وان اراد به المستقبل • ولا منحرفا عن القبلة تحرفا فاحشا • ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا • وان يكون متوضأ في الخارج عن غير السبيلين • وان لا يكون بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين • ولا يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع تفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به قاله في ذخيرة المسائل نقلا عن النوازل • ثم قال في الزبدة كذا في البزازي • وذكر في جواهر الفقه نقلا عن النهاية في جواز اقتداء الحنفي بشافعي المذهب • فقد ذكر شيخ الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته • وجعل ذلك عملا كثيرا وصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء فيهما • وفي الهداية اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به • وفي المختارات لا يصح الاقتداء لمن ينحرف عن القبلة وان لا يقطع وتره بسلام هو الصحيح • وفي الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل • وفي شرح المنية يجوز اقتداء بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل • والاولى عدم الجواز • وفي شرح المنية واما الاقتداء بمن يرى الوتر واجبا بمن يرى سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان كل شخص يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف • وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه بما ذكره في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يؤدى بنية النفل ويجوز عكسه • فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي فلا يتادى الواجب بنية النفل • وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر • ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه

٦٨

نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف • والنفل الذي افسده انتهى • اختصرته من الشرح الكبير وفي تبيين الحقائق الشهير بالزيلعي ويتبع قانت الوتر لا الفجر • اي يتابع المؤتم الامام القانت في الفجر في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه • وقال شيخ الاسلام العيني لنا ان القنوت منسوخ في الفجر فلا يتابعه • قيل يقف قائما الى ان يفرغ وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاول اظهر • وقاله منلا مسكين • وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه • ثم قيل يقف قائما ولا يقنت • وقيل يقعد والاول اظهر • وقال الزيلعي ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف في بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وقيل اذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده • وقال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل • اجيب بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي • وذكر في القنية المعنوي قال اصحابنا الصلوة خلف الامام الشافعي جائزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف وعبارة بعضهم الاقتداء بالشافعي المذهب انما يجوز اذا لم يوجد ما يفسد صلوة المقتدي فاذا وجد فلا يجوز الاقتداء به • كما اذا لم يتوضأ من الفصد والحجامة • وخروج خارج النجس من غير السبيلين • وكما اذا قال بكلمة التشكيك في الايمان بان قال انا مؤمن ان شاء الله • وكما اذا كان متوضأ من القلتين • كما قال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كبير لا يقبل خبثا ولا يحمله • والقلتان عنده مائتان وخمسون منا كذا ايضا في الهداية والنهاية • والمن مائتان وستون درهما كذا في الايثار • وكما اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع • وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني الذي •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)